

Distr.: General  
20 January 2015  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٤٨٩/٢٠١٢

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠١٤)

أصغر تاهموريسي، يمثله محام، أورش إبنوثر	المقدم من:
أصغر تاهموريسي	بالنيابة عن:
سويسرا	الدولة الطرف:
٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	تاريخ اعتماد القرار:
الترحيل إلى إيران	الموضوع:
-	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل	المسائل الموضوعية:
٣	مواد الاتفاقية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-00687 270415 280415



\* 1 5 0 0 6 8 7 \*

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة (الدورة الثالثة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٨٩

المقدم من: أصغر تاهموريسي، بمثله محام، أورس إبنوثر  
بالنيابة عن: أصغر تاهموريسي  
الدولة الطرف: سويسرا  
تاريخ تقديم الشكوى: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،  
وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٢/٤٨٩، المقدمة بالنيابة عن أصغر  
تاهموريسي بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،  
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه  
والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١-١ صاحب الشكوى هو أصغر تاهموريسي، وهو مواطن من جمهورية إيران الإسلامية  
(ويشار إليها فيما يلي باسم "إيران")، مولود في ١ آذار/مارس ١٩٧٦. ويدعي أن من شأن  
ترحيله إلى إيران أن يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.  
ويمثل صاحب الشكوى محام، أورس إبنوثر.

٢-١ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى إيران في حين يجري النظر في الشكوى.

### الوقائع كما عرضها مقدم الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى مواطن إيراني من كرج، إيران. وقد غادر المدينة بعد أن ضبط في علاقة مع زوجة أحد الملاي. وخوفاً من الاضطهاد بسبب المكانة الاجتماعية لزوج المرأة وبعد أن جرى تفتيش منزل والديه، قرّر مغادرة إيران بصورة غير قانونية في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ودخل سويسرا.

٢-٢ وفي سويسرا، أصبح صاحب الشكوى عضواً في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين (الرابطة)، وهي رابطة سياسية تهدف إلى "مجاهمة الجمهورية الإسلامية وحماية حقوق الإنسان" في إيران. وانضم إلى الرابطة في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأصبح منذ ذلك الوقت المسؤول عن النشاط السياسي للرابطة في كانتوني لوسيرن وشويز. وشارك بانتظام في اجتماعات اللجنة التنفيذية للرابطة. وشارك في عدة مظاهرات في جميع أنحاء سويسرا وورّع مجلة 'قانون' الشهرية المنتقدة للنظام الإيراني، بما في ذلك على السياسيين أمام البرلمان في لوسيرن.

٢-٣ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلب صاحب الشكوى اللجوء في سويسرا. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفض طلب اللجوء المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين (الذي أصبح الآن المكتب الاتحادي للمهاجرين). وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، طعن صاحب الشكوى في ذلك القرار لدى لجنة الطعون المتعلقة باللجوء (التي أصبحت الآن المحكمة الإدارية الاتحادية السويسرية)، فرفضت الطعن في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢-٤ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدم صاحب الشكوى طلباً ثانياً للجوء، مع التركيز على أنشطته السياسية في سويسرا، فرفضه المكتب الاتحادي للمهاجرين في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية مرة أخرى الاستئناف ضد قرار المكتب الاتحادي للمهاجرين.

٢-٥ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلب صاحب الشكوى اللجوء للمرة الثالثة. ودفع بأنه قد وسّع نشاطه السياسي في المنفى، مما جعله أكثر بروزاً من ذي قبل. وادعى أيضاً أنه بات، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، رئيس الرابطة في كانتوني لوسيرن وشويز. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، رفض المكتب الاتحادي للمهاجرين طلب اللجوء مرة أخرى، على أساس أن زيادة بروزه ومسؤولياته السياسية لم تغير وضعه القانوني لأغراض منحه اللجوء. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، طعن صاحب الشكوى في القرار؛ بيد أن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت الطعن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكان القرار نهائياً.

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة من المكتب الاتحادي للمهاجرين ورسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة من مكتب الهجرة وشؤون اللجوء في لوسيرن، أمر صاحب الشكوى بمغادرة البلد بحلول ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن إعادته قسراً إلى إيران ستشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ وللتدليل على ذلك، يدعي أنه سيواجه في إيران خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية إذا تم ترحيله، وذلك للأسباب التالية:

(أ) تدهور الحالة العامة لحقوق الإنسان في إيران منذ الانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وما نتج عنها من احتجاجات واسعة النطاق؛ واستمرار تدهور احترام حقوق الإنسان الأساسية في إيران، وعدم إبداء الحكومة أي تسامح مع الاحتجاجات أو التجمعات السلمية، حيث تحتجز بصورة روتينية المشاركين وتعرضهم للتعذيب؛

(ب) في معرض الإشارة إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ر. س. ضد السويد<sup>(١)</sup>، يدفع صاحب الشكوى بأن القيادات السياسية ليست وحدها التي تواجه الاضطهاد وخطر الاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة أو التعذيب، ولكن أيضاً المشاركون في المظاهرات السلمية وكل من يعارض النظام الحالي. وشدد أيضاً على أن إيران تنفذ ثاني أكبر عدد من أحكام الإعدام سنوياً، وكثيراً ما يكون ذلك عقب إجراءات غير عادلة أو ذات دوافع سياسية؛

(ج) نظراً لكون صاحب الشكوى غادر إيران بصورة غير قانونية، هناك مخاطر إضافية من أن يجري التدقيق في وضعه لدى عودته إلى إيران؛

(د) صاحب الشكوى عضو نشط في فرع الرابطة لكاتونين لوسيرن وشويز. وعندما نظرت المحكمة الإدارية الاتحادية في طلب لجوئه للمرة الثالثة، كان يشغل منصب رئيس الرابطة في كلا الكاتونين. ومع ذلك، رأت المحكمة الإدارية الاتحادية أن بروز صاحب الشكوى لم يبلغ بعد "المستوى ... اللازم لافتراض خطر اضطهاده في إيران". وذلك على الرغم من أنها حكمت، في قرارات سابقة، بأن أعضاء الرابطة الذين يشغلون مناصب رفيعة بارزون بما يكفي لافتراض خطر اضطهادهم في حالة إعادتهم قسراً إلى إيران.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. وترى أن حالة حقوق الإنسان في إيران، وإن كانت تبعث على القلق من عدة

(١) ر. س. ضد السويد، البلاغ رقم ٤١٨٢٧/٠٧، الحكم الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

جوانب، فإن إيران لا تعاني حالة من العنف المعمّم، ولم يثبت صاحب الشكوى أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً بأن يتعرض شخصياً للتعذيب هناك.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى صرح أثناء أول إجراء لطلب اللجوء أنه تعرض للضرب على يد أحد أفراد الشرطة في إيران. بيد أنه لم يشير إلى ذلك الحادث في الشكوى التي قدمها إلى اللجنة، وبالتالي لا يمكن أن يعتبر عنصراً من عناصر الخطر المتعلقة بإعادته إلى إيران. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى لم يكن ناشطاً سياسياً إطلاقاً في إيران. وعلاوة على ذلك، رأت سلطات الدولة الطرف، عند النظر في طلبه اللجوء، أن ادعاءه احتمال التعرض للاضطهاد بسبب العلاقة الجنسية المزعومة التي كانت تربطه بزوجة أحد الملاي يفترق إلى المصادقية.

٤-٣ وفيما يتعلق بأنشطة صاحب الشكوى السياسية في سويسرا، ترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أن المخابرات الإيرانية يمكن أن تراقب الأنشطة السياسية المناهضة للنظام الإيراني في الخارج، فإن السلطات الإيرانية تستهدف الأشخاص البارزين الذين يعملون خارج المعارضة الجماهيرية والذين يشغلون مناصب أو يتعاطون أنشطة يمكن أن تمثل تهديداً ملموساً للنظام. وتؤكد الدولة الطرف أن مقدم الشكوى لا يحمل هذه الصفات؛ إذ إن الأنشطة التي يدعي أنه يشارك فيها هي أنشطة عادية يتعاطاها كثير من الإيرانيين المقيمين في المنفى وليس من شأنها أن تجعل من صاحب الشكوى خطراً على النظام الإيراني حتى وإن تناهت تلك الأنشطة إلى علم السلطات الإيرانية.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف رجحان أن تكون السلطات الإيرانية تدرك أن العديد من الإيرانيين الذين يعيشون في الخارج يسعون إلى تصوير أنفسهم منشقين من أجل الحصول على اللجوء. ومن المرجح أن السلطات الإيرانية تميز بين الناشطين سياسياً بحق الذين يُحتمل أن يكونوا محرضين سياسيين هامين من جهة، ومن جهة أخرى الناشطين الذي لا هدف إلا الحصول على تصريح إقامة في الخارج. وليس من شأن أنشطة صاحب الشكوى في حد ذاتها، بما في ذلك مشاركته في مظاهرات وتوزيع مجلة ووضع صورته على الإنترنت، أن تلفت انتباه السلطات الإيرانية إليه، لأنها لا تختلف عن الأنشطة التي يضطلع بها العديد من الإيرانيين في سويسرا. والرابطة نشطة في سويسرا أساساً وأنشطتها غير معروفة في الخارج. ولم تكن أسرة صاحب الشكوى على علم بانخراطه السياسي، ولا يبدو أن لديها أي مشاكل مع السلطات الإيرانية بسبب أنشطته السياسية.

٤-٥ وتعرض الدولة الطرف على ذكر صاحب الشكوى بأنه معروف على نحو خاص بسبب منصبه في الرابطة. وترى الدولة الطرف أن منصبه ذو طابع إداري. ومنصب صاحب الشكوى بصفته ممثل الرابطة في الكانتون لن يعرضه للخطر أكثر من أي عضو آخر من أعضائها. وتؤكد الدولة الطرف أن الرابطة معروفة بأنشطتها المنهجية المتمثلة في تمكين ملتزمي اللجوء من المبررات الشخصية للجوء، عن طريق إقامة أكشاك أسبوعية ونشر الصور على الإنترنت بطريقة يمكن التعرف معها بوضوح على المشاركين. ولم يكن العديد من أعضاء الرابطة نشطين سياسياً في إيران

ولم ينضموا إلى الرابطة إلا بعد رفض طلب اللجوء. وبما أن المحكمة الإدارية الاتحادية أكدت في قراراتها أن مجرد العضوية في الرابطة لا تشكل في حد ذاتها مبرراً شخصياً للجوء، أنشأت الرابطة مجموعة متنوعة من الوظائف، مثل مدير اللوجستيات أو الأمن، حتى يكون لكل عضو تقريباً "منصب قيادي" في الرابطة. فقد قلل تكاثر هذه المناصب الرفيعة من أهميتها.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لا يحمل صفات معارض النظام التي من شأنها أن تجعله يُعتبر خطراً من جانب السلطات الإيرانية. فهو لم يشارك في أنشطة سياسية ضد إيران في سويسرا إلا بعد رفض المحكمة الإدارية الاتحادية طلب لجوئه، وانخراطه السياسي المفاجئ مؤخراً انخراط سطحي ولا يبدو أنه ينبع من قناعة راسخة.

٤-٧ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب الشكوى برمته بشأن التعرض للاضطهاد في إيران، وخصوصاً أنشطته في سويسرا، كانت محل نظر السلطات السويسرية المختصة. ولا تتضمن الشكوى المقدمة إلى اللجنة أي معلومات جديدة، أو أي ادعاءات بشأن أوجه قصور في إجراءات اللجوء لدى الدولة الطرف. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي تنص على أنه "من اختصاص محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية تقدير الوقائع وعناصر الإثبات في مثل هذه الحالات"<sup>(٢)</sup>. وينبغي للجنة، بوجه خاص، أن تنظر في الوقائع والأدلة التي يمكن فيها إثبات "أن الطريقة التي جرى بها تقييم الوقائع والأدلة كانت تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة بشكل واضح"<sup>(٣)</sup>. وفي القضية قيد النظر، لا تبين الوقائع التي قدمها صاحب الشكوى أيّاً من هذه المخالفات.

٤-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى يشير إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ر. س. ضد السويد<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك، تمكّن المدعي في تلك القضية من إثبات سوء المعاملة بسبب انخراطه السياسي في إيران، ولذلك أعلنت المحكمة أنه سيكون هناك انتهاك لحظر التعذيب في حالة إعادته القسرية.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يعترض صاحب الشكوى، في تعليقاته المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يُقّم الدليل على أنه سيكون معرضاً بصورة متوقعة وحقيقية وشخصية لخطر معاملة تتنافى مع الاتفاقية إذا أعيد إلى إيران. ويؤكد من جديد أنه حتى الأشخاص العاديون ذوو الرتب الدنيا والسلميون من المتظاهرين المناهضين للنظام وملتمسي اللجوء الذين

(٢) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٤١٩/٢٠١٠، كتيبي ضد المغرب، القرار المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٧.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر الحاشية ١.

رُفضت طلباتهم يواجهون خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع الاتفاقية<sup>(٥)</sup>. وبالنظر إلى نشاطه السياسي الرفيع المستوى في الرابطة، سيواجه احتمال التعرض بصورة أكبر لخطر الاضطهاد.

٢-٥ ويدفع أيضاً بأنه ذكر حادثة ضربه أثناء الإجراء الأول لطلب اللجوء دون غيره لأن إجراءات اللجوء اللاحقة كانت تتعلق بالوقائع الجديدة فقط. وبالرغم من أنه لم يذكر الضرب في الشكوى التي قدمها إلى اللجنة، يجب اعتبار الحادث كواحد من العوامل التي أسهمت في لفت انتباه السلطات الإيرانية إليه من الناحية السياسية. وكان أيضاً من بين العوامل التي أسهمت في تكوين آرائه السياسية.

٣-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أنه لم يكن ناشطاً سياسياً في إيران بسبب المراقبة المكثفة على النشاط السياسي من جانب السلطات، وما يصاحب ذلك من قمع شديد. وبالتالي، لا يعطي عدم قيامه بأي نشاط سياسي في إيران أي مؤشر على نطاق آرائه السياسية المتقدمة للنظام الإيراني وأنشطته السياسية في المنفى. وفيما يتعلق بنشاطه داخل الرابطة، يدفع بأن تقارير الحكومة وغيرها من التقارير تشير إلى أنه حتى أدنى نشاط سياسي مناهض للنظام قد يؤدي إلى وجود خطر التعرض للاضطهاد بصورة حقيقية وشخصية. ويؤكد أيضاً أنه لا يمكن الافتراض بأن الرابطة غير معروفة خارج سويسرا، نظراً لوجودها القوي عبر شبكة الإنترنت.

٤-٥ ويكرر صاحب الشكوى أنه كانت تجمعها علاقات خارج نطاق الزواج بزوجة أحد الملاي وأن ذلك زاد من مخاطر تعرضه للاضطهاد في إيران. وكون السلطات السويسرية اعتبرت ذلك أمراً يفتقر إلى المصدقية لا يقلل من الخطر الحالي للتعرض للاضطهاد.

٥-٥ ويعترض أيضاً على ادعاء الدولة الطرف بأن المهام التي يضطلع بها داخل الرابطة هي مجرد مهام إدارية. ويؤكد أنه يشارك في اجتماعات اللجنة التنفيذية، وهو مسؤول عن تجنيد الأعضاء الجدد في الكانتون الذي يشرف عليه ويقوم بزيارات منتظمة إلى مراكز اللجوء. ويؤكد أنه انضم إلى الرابطة بعد فترة وجيزة من تأسيسها، وأنه ظل عضواً نشطاً جداً فيها خلال السنوات الست الماضية. كما يدحض ملاحظة الدولة الطرف بأن الرابطة حركة مشتتة وأن معظم أعضائها يشغل مناصب عليا. ويؤكد أنه لا يوجد، إلى جانب اللجنة التنفيذية ورؤساء فروع الكانتونات، إلا القليل من الأدوار الهامة الأخرى. وكان يشغل العديد من هذه المناصب منذ سنوات أشخاص لهم أصلاً مركز لاجئ ولا زالوا مع ذلك ينظمون حملات ومظاهرات.

(٥) يشير صاحب الشكوى إلى القرار الصادر مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية س. ف. وآخرين ضد السويد، البلاغ رقم ١٠/٥٢٠٧٧، المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، حيث أشارت المحكمة إلى إيران بوصفها "بلداً تبعث فيه حالة حقوق الإنسان على بالغ القلق بأي مقياس من المقاييس. وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات القطرية قد تغيرت وأن الحالة قد تدهورت على ما يبدو في إيران منذ أن بنت السلطات المحلية في القضية. ويتضح من المعلومات الراهنة المتاحة بشأن إيران أن السلطات الإيرانية كثيراً ما تحتجز وتسيئ معاملة الأشخاص الذين يشاركون بصورة سلمية في أنشطة المعارضة أو حقوق الإنسان في البلد. وتشير المحكمة إلى أن المحتجزين ليسوا فقط قادة المنظمات السياسية أو الأشخاص البارزين الآخرين، بل إن كل من يتظاهر أو يعارض بأي شكل من الأشكال النظام الحالي قد يتعرض للاحتجاز أو سوء المعاملة أو التعذيب" (الفقرة ٦٣).

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وحيث إن اللجنة لا ترى أن ثمة سبباً آخر يجعلها تعتبر البلاغ غير مقبول، فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية.

### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بتحديد ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى إيران يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٧-٣ وعلى اللجنة أن تُقيّم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى إيران. وعملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة لدى تقدير هذا الخطر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض شخصياً وعلى نحو متوقع وحقيقي لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبالتالي فإن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل بذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد: ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض للتعذيب شخصياً<sup>(٦)</sup>.

٧-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية الذي جاء فيه أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك". وفي حين لا يلزم أن يكون الخطر "محتماً للغاية"، يجب أن يكون شخصياً ومحدداً. وقررت اللجنة

(٦) في المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يمكن أن يتعرض للتعذيب في الظروف الخاصة به.

أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً<sup>(٧)</sup>. وتشير اللجنة إلى أنها تعطي وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية، ولكنها لا تتقيد بهذه الاستنتاجات، بل يمكنها، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تقدر وقائع كل قضية، مع مراعاة ظروفها<sup>(٨)</sup>.

٥-٧ وتذكر اللجنة، بالإشارة إلى اجتهاداتها السابقة الأخيرة<sup>(٩)</sup>، باستمرار ورود تقارير عن استخدام التعذيب النفسي والجسدي للحصول على اعترافات في إيران وهو ما يشير إلى الاستخدام الواسع النطاق والمنظم لهذه الممارسات<sup>(١٠)</sup>، وإلى حوادث احتجاز المعارضين السياسيين للنظام القائم وتعذيبهم<sup>(١١)</sup>. وترى اللجنة أن ذلك يصبح أكثر إثارة للقلق في ضوء حقيقة أن إيران كثيراً ما تنزل عقوبة الإعدام، التي تطبقها دون مراعاة الأصول القانونية وفي حالات تتعلق بجرائم لا تستوفي المعايير الدولية لأشد الجرائم خطورة<sup>(١٢)</sup>. واعترفت الدولة الطرف نفسها بوجود مثل هذه الحالة في إيران.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى عضو نشط في الرابطة في سويسرا منذ عام ٢٠٠٦، وبالتالي فإن اسمه مدرج في مجلة "قانون" الشهرية التي تصدر عن المنظمة؛ وأنه يشارك في اجتماعات اللجنة التنفيذية، وأنه مسؤول عن تجنيد الأعضاء الجدد في الكانتون الذي يشرف عليه، ويقوم بزيارات منتظمة إلى مراكز اللجوء. وشارك في الإشراف على الأكشاك، وفي حملات ومظاهرات ضد النظام الإيراني، وظهرت صورته الفوتوغرافية على شبكة الإنترنت. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه المعلومات. وتشير اللجنة إلى ملاحظة الدولة الطرف التي مفادها أن السلطات الإيرانية تستهدف الأفراد البارزين الذين يمكن أن يمثلوا خطراً محدداً على النظام الإيراني، وأن الرابطة نشطة في المقام الأول في سويسرا وأن أنشطتها غير معروفة في الخارج. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن عمل صاحب الشكوى في الرابطة لا يقتصر فقط على مجرد المشاركة في المظاهرات أو المهام الإدارية، بل وضعه ضمن قيادة منظمة تعارض علناً النظام في إيران.

(٧) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٢٦/٢٠٠٣، *ت. أ. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٨) التعليق العام رقم ١ (١٩٩٧) عن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق الفقرة ٩ من المادة ٢٢؛ والبلاغ رقم ٣٧٥/٢٠٠٩، *ت. د. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٧-٧.

(٩) انظر البلاغات رقم ٤٨١/٢٠١١، *(ك. ن. و) (ف. و.) (و. س. ن.) ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ورقم ٣٥٧/٢٠٠٨، *جاهاني ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١؛ ورقم ٣٨١/٢٠٠٩، *فرج الله وآخرون ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٠) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/69/356)، الفقرة ١٦.

(١١) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/25/61) الفقرات ٢٣-٢٩؛ ومذكرة الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/68/503)، الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٣٠.

(١٢) انظر A/HRC/25/61 (انظر الحاشية ١١)، الفقرات ٦-١٢ و ٨٤؛ وانظر أيضاً البلاغ رقم ٤٨١/٢٠١١، *(ك. ن. و) (ف. و.) (و. س. ن.) ضد سويسرا* (انظر الحاشية ١١)، الفقرة ٧-٦.

وتلاحظ اللجنة، علاوة على ذلك، أن التقارير الأخيرة تشير إلى أنه يجري رصد عن كثب حتى لأدنى مستوى من المعارضة في إيران<sup>(١٣)</sup>، وأن السلطات الإيرانية ترصد بصورة فعالة الاتصالات على شبكة الإنترنت ومنتقدي النظام سواء داخل إيران أو خارجها<sup>(١٤)</sup>.

٧-٧ وفي ضوء الظروف المذكورة أعلاه، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في إيران، والحالة الشخصية لصاحب الشكوى، الذي استمر في انخراطه الفاعل في الأنشطة السياسية المناهضة للنظام الإيراني في الخارج، ومع مراعاة الاجتهادات السابقة للجنة<sup>(١٥)</sup>، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قد يكون جذب حقاً انتباه السلطات الإيرانية. ولذلك فإن اللجنة ترى أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى إيران. وعلاوة على ذلك، بما أن إيران ليست طرفاً في الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنه في حالة حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الاتفاقية في إيران، فإنه سوف يحرم من الخيار القانوني المتمثل في اللجوء إلى اللجنة للحصول على أي نوع من أنواع الحماية.

٨- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى إيران سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة للآراء المعرب عنها أعلاه.

(١٣) انظر A/HRC/25/61 (انظر الحاشية ١١)، الفقرات ٨٨-٩٠؛ و A/68/503 (انظر الحاشية ١١)، الفقرات ٦-١٥.

(١٤) س. ف. وآخرون ضد السويد (انظر الحاشية ٦).

(١٥) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٨/٣٣٩، أميني ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٩؛ ورقم ٢٠٠٨/٣٥٧ جاهاني ضد سويسرا (انظر الحاشية ١١)، الفقرة ٩-٤؛ ورقم ٢٠٠٩/٣٨١، فرج الله وآخرون ضد سويسرا (انظر الحاشية ١١)، الفقرة ٩-٦.